

## سبل الوقاية من العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

### *Ways to prevent violence against woman in light of Islamic jurisprudence and afghan law*

- الأستاذ: عزيز الرحمن حنفي<sup>1</sup>
- الدكتور: محمد نعيم مسلم<sup>2</sup>
- كلية الشريعة جامعة هراة الحكومية - أفغانستان

تاريخ الاستقبال: 2023/09/16 تاريخ القبول: 2024/01/04 تاريخ النشر: 2024/01/23

#### ملخص:

الباحث في هذه المقالة يسعى إلى دراسة السبل الوقائية من العنف ضد المرأة في المجتمع الأفغاني من منظور الفقه الإسلامي والقوانين الأفغانية مع مراعاة الظروف الاجتماعية والعادات السائدة في المجتمع الأفغاني. تم مناقشة الموضوع في مبحثين، حيث تناول المبحث الأول تعريف ظاهرة العنف ضد المرأة من منظور المواثيق الدولية والكتاب المعاصرين والقانون الأفغاني ثم ناقشها وانتقدها من منظور الفقه الإسلامي وبعد ذلك تطرق إلى السبل الشرعية للوقاية من العنف ضد المرأة وأوضح أن الدين الإسلامي هو المنقذ الوحيد للمرأة من أنواع الظلم والعنف، وفي المبحث الثاني طرح السبل القانونية للوقاية من العنف مقارنة بالفقه الإسلامي وفي الختام تطرق إلى بيان أهم النتائج والتوصيات.

**الكلمات المفتاحية:** العنف، المرأة، الفقه الإسلامي، القانون الأفغاني

#### Abstract:

The researcher in this article seeks to study the preventive measures from violence against women in the Afghan society from the perspective of Islamic jurisprudence and Afghan laws, taking into account the social conditions and customs prevailing in the Afghan society. The topic was discussed in two sections, where the first section dealt with defining the phenomenon of violence against women from the perspective of international conventions, contemporary writers and Afghan law, then discussed and criticized it from the perspective of Islamic jurisprudence, and then addressed the legitimate ways to prevent violence against women and explained that Islam is the only savior for women from types of oppression and violence, and in the second section he presented the legal ways to prevent violence compared to Islamic jurisprudence and in conclusion he stated the most important results and recommendations.

1 - الإيميل: azizurrahmanhanafi@gmail.com - الهاتف: +93795441532

2 - الإيميل: M.naeem.moslem@gmail.com - الهاتف: +93795894000

**Keywords:** violence, women, Islamic jurisprudence, Afghan law.

## - مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصل اللهم على سيدنا ومولانا محمد وبارك وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد!

قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(1)</sup>.

ويقول رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ.)<sup>(2)</sup>

ويقول رسول الله ﷺ: (أَلَا! وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِمَا حِشَّةٌ مُبَيَّنَّةٌ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)<sup>(3)</sup>

لقد تعالت في العصر الحديث، صيحات المعنتين بحقوق الإنسان عموماً، وبالإصلاح الاجتماعي والأسري خصوصاً من أجل محاربة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء، وعقدت لذلك الندوات والمؤتمرات سواء المحلي منها أو الدولي كمؤتمر مكسيكو في عام 1975 ومؤتمر نيروبي في عام 1995، وأنشئت المؤسسات والجمعيات لمتابعة وتطبيق النتائج والتوصيات الصادرة عن تلك الندوات والمؤتمرات، كما وقعت الاتفاقيات كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وكتبت الكتب والمقالات والرسالات الجامعية في محاربتها وحدها والمنع منها، وحلولها، وسنت القوانين في كثير من دول العالم نحو تونس، وإندونيسيا حتى صارت مما تتفاخر به الدول المتحضرة.

كل هذه المحاولات للقضاء على العنف بأنواعه المختلفة التي تمارس على المرأة، بحيث لا يمكن إنكارها ولا إخفاؤها ولا التستر عليها في كل المجتمعات الإنسانية بما فيها المجتمعات المسلمة، لكنهم نسبوا بعضاً من الأحكام التي تقرها الشريعة الإسلامية، إلى العنف وما أرادوا بذلك إلا تشويه صورة الإسلام والإسلام منه برئ.

وقد قام التشريع الأفغاني بدوره وسن "قانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية" محاولة لقمع هذه الجريمة البشعة من مجتمعنا الإسلامي ونظراً إلى أهمية الموضوع قمت بكتابة حلول منع العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني سائلاً الباري أن ينفعني به والقراء الكرام.

## أولاً- أهمية الموضوع:

- 1- إن مصطلح العنف الوارد في القوانين، وعلى لسان كثير من الناس اليوم، مصطلح نابع من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة، وهو يعبر عن قيم ومبادئ وأفكار البيئة التي ظهر منها المصطلح، فيحتاج إلى تحليل وتوضيح المصطلح والمقصود منه وميزان موافقته مع ما عندنا من القيم.
- 2- القيم والمبادئ عند المسلمين يختلف عما عند الغربيين من القيم، وهذا يوجب دراسة العنف وتفسيره والقضاء عليه في ضوء المبادئ والقيم الإسلامية والتقنين على أساسها.

الدكتور عبد العزيز حنفي، والدكتور: محمد نعيم مسلم

3- الإسلام تصدى لظاهرة العنف قبل أربعة عشر قرناً وأنقذ المرأة من ظلم الجاهلية، وأعطى لها كامل حقوقها، فالحل لمشكلة العنف اليوم يكمن في الرجوع إلى الشريعة الغراء.

#### ثانياً- أسباب اختيار الموضوع:

- 1- عدم وجود دراسات سابقة- حسب علمي- تناولت الموضوع مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الأفغانية.
- 2- الفهم الخاطئ لمعنى الحقوق والواجبات الزوجية عند الكثيرين.
- 3- الظلم على المرأة وهي نصف المجتمع وذلك باسم الإسلام وهو منه براء.
- 4- تنمية جانب الحس النقدي والمقارن للقوانين والأنظمة بغية الوصول إلى مقترحات من شأنها الإصلاح.

#### ثالثاً- الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات الحديثة المعاصرة التي قامت بمعالجة ظاهرة العنف ضد المرأة بأنواعها المتعددة من الزوايا الاجتماعية والأسرية والنفسية منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- مقال الوسائل الشرعية لحل مشكلة العنف بين الزوجين للكاتبان موسى عوض جاب الله وعادل المنتشرة في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط سنة 2020 م.

- مقال العنف ضد المرأة، أسبابه وأساليبه علاجه لحمزة يوسف أحمد المنتشرة في مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعية تشرين سنة 2016 م.

إلا أنها لم تحظ بقدر بكاف من الدراسة والتحليل من الزاوية الفقهية مقارنة بالقوانين الحاكمة في البلاد في ضوء الظروف والأعراف والمعطيات الاجتماعية الأفغانية.

#### رابعاً- أهداف الدراسة:

قصدت من خلال دراستي لهذا الموضوع:

- 1- التعرف لمعني العنف اللغوي والاصطلاحي، ونقد مفهوم العنف الوارد في المواثيق الدولية.
- 2- حل مشكلة قائمة في المجتمع الأفغاني بطرق مشروعة، وتصحيحاً للفهم الخاطئ من الدين.
- 3- بيان أن الإسلام منذ البداية تصدى للعنف ضد المرأة.
- 4- دراسة الموضوع دراسة تحليلية، نقدية في ضوء الفقه الإسلامي.

#### خامساً- مشكلة البحث:

لخصت مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- 1- ما حلول منع العنف ضد المرأة في المجتمع الأفغاني مع انخفاض مستوى المعرفة؟ وكم لها من تأثير إيجابي على الناس؟
- 2- هل جاء القانون الأفغاني للحد والمنع من العنف ضد المرأة أم لا؟
- 3- كم يؤثر هذا القانون على وحدة الأسرة؟ وهل جاء محافظاً على وحدة الأسرة أم فك عقدها وشتت شملها؟

جاءت هذه الدراسة فأجابت عن هذه الأسئلة بتوفيق الملك الوهاب.

## 1. سبل منع العنف ضد المرأة في الفقه الإسلامي

### 1.1. تعريف العنف ضد المرأة

بما أن الموضوع يتمحور حول حلول منع العنف فيجب أن نعرف العنف ضد المرأة في اللغة وكاصطلاح في الأوساط العلمية من وجهة نظر الكتاب المعاصرين والقانون الأفغاني والفقه الإسلامي فنقول:

#### 1.1.1 العنف في اللغة والاصطلاح:

العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق، والعنف الخرق بالأمر وقلة الرفق به. ويقال هو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره. والعنف بالضم تأتي بمعنى الشدة والمشقة، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله. ويقول أبو عبيد في معنى العنف: اعتنت الشيء كرهته ووجدت له علي مشقة وعنفا. و التعنيف تأتي بمعنى اللوم والتفريع.<sup>(4)</sup> وقد ورد استعماله في الحديث النبوي مقابلا للرفق حيث قال النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ<sup>(5)</sup>. العنف في الاصطلاح هو "التطرف والغلو المصحوبان بالفظاظة في معاملة الآخرين حتى و لو أساءوا الأدب".<sup>(6)</sup>

### 2.1.1 تعريف العنف ضد المرأة عند الكتاب المعاصرين

إن العنف ضد المرأة مصطلح غامض وظاهرة يصعب تعريفها بإتقان "لأن مثل هذه المصطلحات التي لها صلة بأبعاد سياسية واجتماعية، كثيرا ما يقع فيها التنازع والاصطفاف، وظهور الولاءات المتقابلة، أو يقع فيها تصفية الحسابات والانتقام".<sup>(7)</sup> فإن ما يتم تداوله من "تعريفات" و "تصنيفات" هي ممارسات خطائية وعملية تتم في سياق صراع اجتماعي حول من يملك القدرة على وصف الآخرين وترتيبهم الترتيب الملائم لمصالحه وأهدافه".<sup>(8)</sup> ومن هنا لم يتفق الكتاب المعاصرون على وضع تعريف محدد للعنف ضد المرأة لتعدد دلالات مفهومه واختلاف المنطلقات التي تناولت موضوع العنف. هناك تعريفات كثيرة للعنف ضد المرأة جاءت في المواثيق الدولية أو في كتابات الباحثين المعاصرين؛ نشير الى بعض منها:

جاء في الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أحدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".<sup>(9)</sup> "أي فعل يقع على المرأة وينتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بمهدة الأفعال أو الإكراه أو الإجبار أو الحرمان من كافة الحقوق سواء وقعت ضمن إطار العلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو المهنية".<sup>(10)</sup>

## الدكتور عبد العزيز حنفي، والدكتور: محمد نعيم مسلم

وهذه التعريفات كما هو واضح، تشمل ما يعتبر عنفا وما لا يعتبر عنفا في الحقيقة وما يمكن حدوثه وما لا يمكن حدوثه وتستوعب كثيرا مما هو من صميم الواجبات الدينية وتتعارض مع الأعراف التقليدية السائدة لكثير من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية.

التعريفات في الغالب تعكس معايير المجتمع وثقافته وبالتالي لا يمكن تكييف تعريف مصطلح قائم على المعايير الاجتماعية، لمجتمع معين على جميع المجتمعات البشرية لأن القيم والمعتقدات الدينية للمجتمعات الإنسانية متفاوتة بل ومتناقضة. لذلك تحديد مفهوم واحد للعنف ضد المرأة ثم العمل على عولته وتقديمه للعالم على أنه المفهوم الأوحده بل وفرضه على كافة المجتمعات باختلاف ثقافتها من خلال الاتفاقيات الدولية أمر غير معقول وباطل. وعلى أساس ما سبق فإن التعريفات السابقة وعلى رأسها التعريف المعلن من الأمم المتحدة لم تأخذ بعين الاعتبار قيم ومبادئ البلدان المتعددة، كنظام الأسرة وحقوق الزوجين ووجائب كل منهما تجاه الآخر في العالم الإسلامي. والعنف لا يحظى بشعبية بشكل عام في أي مجتمع، فيجب تعريفه في كل مجتمع وفقا لقيمه. تعريف الأمم المتحدة للعنف ضد المرأة مبني على مصطلح وفكرة الجندر الذي يدخل تحته أي فوارق في المعاملة بين الرجل والمرأة ويترتب على أساسه التساوي المطلق بين الرجل والمرأة في الأدوار الحياتية وأمام القانون والتشريعات وفي الحقوق. وهذه الفكرة تهدف إلى هدم الكيان الأسري والقضاء على المجتمع الإسلامي بالتشكيك ونشر الشبهات المتعلقة بنظام الأسرة عامة وحقوق المرأة خاصة حتى يلغي دور الأسرة في بناء مجتمع إسلامي سليم، وإلغاء دور الأب والأم في إقامة الأسرة والرقابة على الأولاد وتربيتهم تربية ربانية، واستئصال نظام الزواج من المجتمع الإسلامي فهي دعوة إلى الإباحية ورفض الإنجاب والترغيب إلى الإجهاض والشذوذ الجنسي، فليست فكرة الجندر إلا ذريعة للشذوذ الجنسي. (11).

### 3.1.1 تعريف العنف ضد المرأة في القانون الأفغاني

عرف قانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية بدوره العنف في مادته الثالثة كما يلي: "ارتكاب الأفعال -الواردة في المادة الخامسة من هذا القانون- التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بشخصية المرأة أو جسدها أو ممتلكاتها أو نفسيتها." (12).

وفسرت المادة الخامسة من القانون العنف وحددته بما يلي:

الاغتصاب، والإجبار على البغاء، وتسجيل هوية المجني عليها ونشرها بحيث تمس شخصيتها، وإحراق أو استخدام المواد الكيميائية، أو السامة، أو غيرها من المواد الضارة عليها، والإجبار على الانتحار أو على استخدام المواد السامة أو غيرها من المواد الضارة، والإعاقة أو الإصابة، والضرب، والبيع بحجة الزواج، ودفع المرأة عوضا عن الصلح، وإجبار الولي موليته على الزواج، وعضل الولي، والزواج قبل الانتهاء من السن القانوني، والتخويف والإيذاء اللفظي بأنواعه (القذف والشتم والإهانة) والاضطهاد، والعزلة القسرية، ودفع المرأة إلى إدمان المخدرات، والمنع من التصرف في حق الإرث، والمنع من التصرف في مالها، والمنع من حق التعليم والعمل والحصول على الخدمات الصحية،

## سبل الوقاية من العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

والعمل الجبري، والزواج مع أكثر من امرأة واحدة بغض النظر عن المادة (86) من القانون المدني، ونفي القرابة بغية إتلاف حقها.<sup>(13)</sup>

وقد جرم القانون العنف وحذر منه بالمعاقبة حيث نص في مادته الرابعة: "يعتبر العنف جريمة؛ ولا يحق لأحد ارتكابها في مكان الإقامة أو الدوائر الحكومية أو غير الحكومية أو المؤسسات أو الأماكن العامة أو السيارات أو في غيره من المناطق؛ وفي حالة ارتكابه، فإنه يعاقب عليه وفقاً لأحكام هذا القانون"<sup>(14)</sup>.

### 4.1.1 مقارنة تعريف العنف ضد المرأة بين الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

بعد أن سردنا تعريف العنف من وجهة نظر القانون الأفغاني وتحديدته في مادته الثالثة على أنه: ارتكاب الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بشخصية المرأة أو جسدها أو ممتلكاتها أو نفسيته.<sup>(15)</sup> يحسن بنا أن نذكر تعريف العنف لدى فقهاء المعاصرين.

وتعريف العنف لدى الفقهاء المعاصرين "هو استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخداما غير مشروع"<sup>(16)</sup> يتبين لنا أن هذا تعريف لمطلق العنف بقطع النظر عن الرجل والمرأة ونستطيع أن نبدل كلمة «بآخر» بلفظة «المرأة» فتصير تعريفا للعنف ضد المرأة. وجاء في موضع آخر أنه "إلحاق الضرر بالمجتمع أفرادا وجماعات أو مؤسسات مسلمين وأهل كتاب وأهل أمان بدون وجه حق مخالفا للشرعية بأية وسيلة مؤذية"<sup>(17)</sup> وهذا التعريف أعم من العنف ضد المرأة.

وقد عرف المجلس الفقهي الإسلامي العنف في نطاق الأسرة أنه: "أفعال أو أقوال تقع من أحد أفراد الأسرة على أحد أفرادها تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالأسرة أو بأحد أفرادها، وهو سلوك محرم لمخالفاته لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر."<sup>(18)</sup>

وهذا تعريف قويم قد اتصف بكل خصال اللازمة للتعريف، وهو تعريف جامع إلا أنه تعريف للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة فإذا أخرجناه من هذا القيد حتى يشمل العنف ضد المرأة داخل الأسرة وخارجها فأقول: أفعال أو أقوال تتصف بالشدة والقسوة تلحق الأذى المادي أو المعنوي بالمرأة على النقيض من المنهج الرباني القائم على المعاشرة بالمعروف والبر.

أما تعريف القانون الأفغاني للعنف ضد المرأة والمفسرة في مادته الخامسة، تعريف واسع قد اشتمل بإطلاقه كثيرا من الأحكام الثابتة المشروعة والأعراف السائدة المقبولة بين المجتمع وهذا التعريف كتعريف الأمم المتحدة للعنف عليه مؤاخذ كما تقدم ذكرها في نقد تعريف العنف ضد المرأة المعلن عن الأمم المتحدة فلا داعي للتكرار مرة أخرى.

### 2.1 الرجوع إلى الفهم الصحيح للشرعية الإسلامية والتي تعطي للمرأة كامل حقوقها

إن الإسلام بصفته -بحق- أول مدافع عن المرأة، قد أحياها وأعطاهها كامل حقوقها على وجه ينسجم مع فطرتها، وشخصيتها، وقدراتها، وكفائتها، ودورها الرئيسي في الحياة وتنمية المجتمع، والمجتمع إنما يتشكل من الرجال والنساء، ولكل حقوق ومسؤوليات وبذلك نظم الأسرة والمجتمع أحسن تنظيم. ولا يمكننا أن نقرر إلا هذا فإنه لم

## الدكتور عبد العزيز حنفي، والدكتور: محمد نعيم مسلم

ولن يظلم المرأة ولم يحايي الرجل بحال. لأن الدين الإسلامي دين الرحمة والسلم والسماحة والرفق المحمود واللين المطلوب، والسهولة من غير تقصير، والتخفيف من غير تعطيل، وليس فيه من التطرف أو الغلو أو العنف إلا بما ألصق به من اتهامات أو شبهات أو ممارسات معينة ينبغي أن تذكر وأن تفسر وأن تعالج وأن تتجاوز، وأن لا تتخذ منها ذريعة لتحميل الإسلام. إلا أنه في عصور انحطاط المجتمع الإسلامي، نظرا لتطور الحضارة الإسلامية والعادات والأعراف السائدة في البلاد الإسلامية المختلفة المزوجة والدخيلة على حقوق المرأة، انتهى بها إلى الإهمال التام، والتجاوز عن كثير من حقوقه، غير نافذة، مبقية في طيابة الكتب وصفحاتها. وبما أن هذه الحقوق مصدرها وحي إلهي خالد بقيت دون تغيير وتبديل، وما كان هذا شأنها فجدير أن يبقى دون تحريف أو تغيير.<sup>(19)</sup>

ثم هذه الحقوق وإن كانت في نصوص الشريعة والكتب الفقهية ثابتة، إلا أن الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية والحقوق التي أعطيت للمرأة ومسئوليات جعلت على عاتقها، بقيت حبيسة الكتب، بعيدا عن ساحة التطبيق على كمالها وسموها، وحجبت عليها الأعراف والتقاليد الفاسدة والباطلة، الدخيلة والمزوجة بالدين، فاعتبر كأنه من الدين، نتيجة للجهل بالإسلام أو نقول الفهم الخاطئ به، وسادت الفهم السقيم أو الإبلاغ الناقص على المجتمع، والمسلمون رجالا ونساء ألفوا هذه الحالة فظنوا أن هذه أوضاع لا تخالف الإسلام أو يظن أن دينه -الإسلام- لا يعنيه من ذلك كله شيء، مما أدى إلى الاستعمال السيء لهذه الحقوق والصلاحيات، وبالتالي العنف والظلم على المرأة، ومن ثم سوء ظن المرأة المسلمة بدينها إذ تظن أن هذه الظلمات التي تمارس من الرجل الجاهل بدينه وحقوقه على المرأة، حقوق منحتة الشريعة فتسوء الظن بدينها وهي عنه غافل. وما جاء هذه الظلام الدامس البئيس إلا لبعد المسلمين عن تعاليم دينهم وجهلهم بها. تتكلم الإمام المرغيناني عن تفرغ المرأة المسلمة لتعلم العلم حينما يذكر خيار البلوغ في النكاح للصغيرة التي زوجها وليها حيث يقول: "إذا بلغت الصغيرة وقد علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وإن لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم فتسكت". شرط العلم بأصل النكاح لأنها لا تتمكن من التصرف إلا به والولي ينفرد به فعذرت بالجهل ولم يشترط العلم بالخيار لأنها تتفرغ لمعرفة أحكام الشرع والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل.<sup>(20)</sup> أما اليوم الرجال فضلا عن النساء، لا يعلمون حقوق الزوجية إلا بالاسم، أما المعنى الشرعي فهم عنه بعيدون كل البعد، فأسأؤوا الفهم والتطبيق. لذلك تفوه الغرب وأذناهم في البلاد الإسلامية بأن هذه الحقوق تُشكّل إساءة وعنفا على المرأة وإهانة لها، ويجب أن يدان ويعاقب ممارستها، أمر يؤدي إلى هياج الحماس لدى المسلمين المتحمسين لدينهم والجاهلين به. وبالجهل يأتي خراب الأمة ودمارها.

من تلك الحقوق والمفاهيم التي تمارس على أساس الفهم المغلوط، وتطبق تطبيقا خاطئا ومسيئا بالإسلام، قوامة الرجل، وولاية التزويج، وتعدد الزوجات، وتزويج الصغار وإجبارهن، وعضل الولي ومنعه من النكاح، وحق الزوج في تأديب الزوجة بالضرب، وحق طاعة الزوج على الزوجة، وعدم الخروج إلا بإذنه، وغير ذلك من الحقوق التي حكم الشريعة الغراء فيها بتحقيق العدالة ورفع الظلم عن المرأة وبين أن هذه الحقوق ليس على إطلاقها بل هناك شروط تتحكم هذه الحقوق، وأنها ما شرعت إلا لمصلحة وضمان سعادة المرأة ودفع أي مضرة عنها، فما قرر الإسلام هذه الأحكام إلا لمصلحة فإذا فاتت المصلحة المرجوة منها، منعت ولم يكن لأحد حق أن يمارسها كائنا من كان. فإذا

## سبل الوقاية من العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

رجعنا إلى الفهم الصحيح لهذه الحقوق والمسؤوليات فقد حللنا نصف المشكلة ونصف الباقي تكمن في بيائها ونشرها وتطبيقها على الصعيد العملي.

### 3.1 نشر الحقائق الدينية وتوعية الرجل والمرأة

تعلم الأحكام الشرعية فريضة على الرجل والمرأة قال الله ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(21)</sup> وقد قال ﷺ: (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)<sup>(22)</sup> وقال ﷺ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)<sup>(23)</sup> وحث على طلب العلم وذم الجهل وأهله. قال ابن عبد البر: "قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعين على كل امرئ في خاصة نفسه"<sup>(24)</sup> وكان المسلمون الأوائل يشتغلون بتعلم العلم وتعليمه رجالا ونساء، وفي دواوين التاريخ الإسلامي وكتب الرجال نجد كثيرا من النساء-فضلا عن الرجال- العالمات اللاتي دربن وعلمن كثيرا من كبار أهل العلم في الفقه والحديث وغيرهما.

أما اليوم تحكّم الجهل المجتمع بأسره رجالا ونساء، فلا يتفرغ الرجال لطلب العلم الشرعي فضلا عن النساء، فهم ربما يجهلون المسائل البسيطة الفقهية التي يتداولونها يوميا كالصلاة والصيام، أما النساء فبعيدة عن ذلك كل البعد، بل ربما خرجهن محظورة ممنوعة، أو قلنا شبه محال، أما العلم بالحقوق الزوجية، ومدى حقوق ومسؤوليات كل منهما، فهيئات ثم هيئات، فلا يعلمان منها إلا الاسم، فأساؤوا الفهم والاستعمال وأتوا بعجائب العُجاب باسم الشرع وحق الزوجية. وبأمية الأمة الإسلامية اجتاحت الاستعمار بلاد المسلمين وغزاهم في دينهم ودنياهم وهم عنها غافلون.

بعد الفهم الصحيح لحقوق ومسؤوليات الرجل والمرأة في الشريعة، يجب نشر هذه الحقائق الشرعية على وجه ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة وهذا وجبة العلماء والفقهاء في كل بلاد ومقاطعة.

قال ابن عابدين: "لا شك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص... وعلم البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الأشياء"<sup>(25)</sup> فعلى هذا يجب على كل من الزوجين وكل من يريد الزواج أن يتعلم أولا حقوق الزوجية تجاه الآخر ومسؤولياته ومداها، وكيفية التعامل مع بعضهما البعض، حتى يستعمله كما منحه الشريعة، ولئلا يقع كل منهما في ظلم، ورفع الظلم ودفعه واجب وما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب، وقدمنا عن المرغيناني أن جهل الفتاة أو المرأة بحقوقها كخيار البلوغ لا يعتبر عذرا، معللا بأنها منسوبة إلى أمة العلم وهم المسلمون وهي تتفرغ لطلب العلم فلا يعتبر جهلها بأحكام النكاح وحقوقها عذرا، مادام تعيش هي في دار الإسلام.<sup>(26)</sup>

لا شك أن لتوعية الرجل والمرأة المتزوجة وكذلك الفتى والفتاة الذين يريدان الزواج، بحقوقهما ومسؤوليتهما الشرعية تجاه الآخر، بعيدا عن الأعراف الفاسدة التي هيمنت على شريحة كبيرة من المجتمع، أثر بالغ وكبير في دفع العنف ورفعته عن المرأة المظلومة والمهضومة حقوقها في مجتمع الأفغاني الذي سيطر عليه الجهل بالدين. فإذا علم الرجل:

## الدكتور عبد العزيز حنفي، والدكتور: محمد نعيم مسلم

- أن ولايته على الصغيرة مقيدة بمصلحتها، فإن توفرت صحت الولاية والنكاح وإلا إما ثبت لها الخيار وإما لم يصح العقد أصلاً، ولا ولاية إجبار له على البكر البالغة إنما له حق في الكفاءة والمهر، وأن ليس له أن يعضل ويمتنع عن إنكاحها من كفاء ذا دين وخلق إذا خطبها.
- وأن ليس له أن يؤذيها باللسان والكلام القبيح. فلا شتم، ولا تقبيح، ولا إهانة، ولا الضغط النفسي مستساغ، وليس له أن يجبرها على عمل غير مكلفة به.
- وأن للمرأة ذمة مالية مستقلة فليس لأي رجل منعها من التصرف الشرعي في مالها أو حرمانها من حق الإرث.
- وأن حق الضرب في ولاية التأديب يأتي في المرتبة الثالث بعد الوعظ والهجر، وأن الأولى ترك الضرب وإن ضرب فليكن ضرباً غير مبرح بمنديل أو سواك أو يد، وللضرب شروط كثيرة قدمناه، فليس له أن يكسر سناً أو ذراعاً، ولا أن يلطم وجهها، ولا أن يضرب بطناً، وإن تعدى عليها بالضرب فإنه مسؤول عنه جنائياً ومدنياً.
- وأن القوامة إن هي إلا ولاية مسئولية فالرجال قوامون على النساء ومؤلفو أمورهن وقاضو حوائجهن قائمون على شئوئهن بالحفظ والرعاية والكلاءة والحماية.
- وأن ليس له أن يجبسها في البيت ويحرمها من زيارة أسرتها وأقاربها، ويندب التفرج والترفيه بالخروج معها إلى الطبيعة الخلابة التي خلقها الله تعالى للمتعة والنظر فيها، ولها أن تخرج من البيت بدون إذنه لزيارة أبويها وخاصة إذا كانا مريضين، محتاجين إلى رعايتها.
- وأن لها عليه النفقة بما فيه المأكل، واللباس، والعلاج، والمسكن المناسب على الموسع قدره وعلى المقتر قدره.
- وأن له حق الطاعة عليها إنما في كل معروف لا يضرها، أما في المعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- وأن حق تعدد الزوجات ليس على إطلاقه بل محفوفة بالشروط فله أن يتعدد فيتزوج بثانية وثالثة ورابعة لا خامسة، إذا توفرت شرط العدالة والكفاءة المالية، والمصلحة المشروعة أيضاً عند بعض العلماء.
- وأن الزواج إنما للمودة والرحمة وسكونة بعضهما البعض، وأنه من آيات الله، وأنه منظومة لها مقاصدها وغاياتها النبيلة الرفيعة وليس المقصود منها تخفيف جشع الشهوة الجنسية فحسب.
- وغير ذلك من الحقوق الممنوحة المشروطة، والمسئوليات الموضوعة على عاتق الرجل إذا أفرط فيها أو تعدى وتضررت المرأة به يعاقب جنائياً ومدنياً.
- وإذا قورنت هذه الحقوق والمسئوليات بالآيات والأحاديث والآثار ترغيباً وترهيباً وبما فيه من المكافأة والمجازاة الدنيوية والأخروية، فبذلك يقوى الوازع الشخصي والاجتماعي والقانوني أو السلطاني لدى الرجل والمرأة، والوازع أي المانع من الوقوع فيما يعارض أو يخالف مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في النكاح والحقوق الأسرية. ويؤدي إلى تخفيف وبال العنف من على عاتق المرأة، ويسود الأنس، والشفقة، والحنان، ورأفة، والتودد، ولابتعدت ظلام الخشونة والقسوة، والفظاظة، والجفاء، والإجحاف، والاستبداد، والجور عن جو الحياة الزوجية والله المستعان.
- فيجب على العلماء أن يعلموهم بالحقوق والمسئوليات، وما ورد في ذلك من الترغيب والترهيب من الآيات والأحاديث والآثار وأقوال العلماء. ونص ميثاق الأسرة في الإسلام على: "ضرورة تثقيف الشباب من الجنسين بمبادئ

الإسلام وقيمه وآدابه وأصوله في شأن الزواج وأمور التعامل بين الزوجين، ووسائل تكوين حياة زوجية وأسرية صالحة وناجحة". (27)

#### 1.4 قيام المؤسسات التوجيهية بدورها في تنمية القيم الإسلامية في المجتمع

سهلت التكنولوجيا الحديثة تبادل المعلومات كثيرا، ومن السهل الوصول إليها وهي متاحة للجميع في مجموعات متنوعة، وتلعب هذه الأدوات دورا مهما في توجيه الرأي العام. فيجب الاستفادة من هذه الأدوات في تنمية وعي الأمة وغرس القيم في أوساط المجتمع بمختلف أنواعه. وقد قال ﷺ: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) (28) فنشر العلم وبثه مسئولية كل عالم وليستفيد في ذلك من كل ما لديه من قدرات ووسائل لأداء هذه المهمة والمسئولية.

لا شك أن للتقنيات البصرية والسمعية في نقل المعلومات والثقافة والمعرفة والتعليم لأوسع جمهور، دور بارز وقوي في توجيه أفراد المجتمع باعتقاداتهم وسلوكياتهم ومدى قناعاتهم وأساليب حياتهم سلبيا وإيجابيا؛ والمجتمع بكل شرائحه منفتحة لوسائل الإعلام من المرئية والسمعية والمقروءة، فلا نكاد نجد اهتمام الناس بشيء يبلغ مداها، بل ونصيفه. هنا يظهر دور الإعلام المرئي والصوتي والقنوات الفضائية فيجب على الجهات المختصة والمعنية بالأسرة وذوو الشأن عمل برامج تعليمية في الإعلام بأنواعها المختلفة لبيان أهمية الأسرة، وحقوق أفراد الأسرة ومسؤولياتهم مع بعضهم البعض بما فيهم الزوجان، والأبوان والأولاد. ويمكن أن نستفيد من المواقع التواصل الاجتماعي، لأن الناس يهتمون ويشغلون في معظم أوقاتهم في اليوم واليلة بها، وهي في متناول الجميع حتى الذين لا يجدون فرصة أن يجلسوا أمام التلفاز ويستمتعوا بالبرامج الملقاة من قبل المقدمين. وكذلك لمواقع الدعوي على النت دور كبير في نشر القيم وترسيخها في المجتمع لما لها من شعبية كبيرة، حيث يُتبع من قبل كثير من الناس ويطرحون أسألتهم ومشاكلهم. وللدوريات المنظمة المختلفة اليومية، والأسبوعية، والشهرية، والفصلية، والسنوية وغيرها من النشرة واللافات الدعائية أيضا تأثير كبير في تنمية المجتمع والأسرة.

ومن الأسباب المؤثرة عقد الندوات، والسيمينارات، وعقد الاجتماعات العام باسم أسبوع أحكام الأسرة كأسبوع فهم القرآن الكريم وأسبوع فهم الحديث النبوي وأسبوع فهم السيرة النبوية وأسبوع الأخوة الإسلامية وقد لقيت هذه الاجتماعات في المجتمع قبولا عاما حيث يقبل ويحضر في هذه الاجتماعات عدد كبير جدا من عامة الناس رجالا ونساء ويستفيدون من بيانات وتقارير علماء البلد ولها تأثير بالغ الأهمية في توعية المجتمع ونشر الثقافة الإسلامية. وأيضا عقد اختبارات عامة من خلال الكتب المؤلفة في هذا الموضوع كما يعقد اختبارات في السيرة والثقافة الإسلامية العامة في البلاد.

وكذلك إنشاء مناهج دراسية وكتابة الكتب أو ترجمة الكتب المؤلفة بأسلوب جديد تحتوي على جانب المادي والمعنوي لحقوق المرأة بين الحضارات والإسلام، وحالة المرأة الغربية المزرية، وإنشاء معاهد لتعليم هذه الكتب أو إدخالها في ضمن مناهج المدارس الدراسية وكذلك في منهج الثقافة العامة التي تدرّس في جميع الجامعات والكليات في أنحاء البلد.

## الدكتور عبد العزيز حنفي، والدكتور: محمد نعيم مسلم

ولعل الأهم من ذلك كله إنشاء معاهد خاصة لتأهيل المقبلين على الزواج كما تنعقد في بعض البلاد وذلك لتعليم دقائق المسائل والأحكام التي لا يكاد يعلمها الكثير من الناس فيما تخص الرجل أو المرأة، وبناء جيل من الأسر الواعية والمتماسكة القادرة على مواجهة التحديات على أن تكون مؤثرة في استقرار الأسرة. وقد أسفرت جمعية المودة للتنمية الأسرية بالسعودية عن نتائج مبهرة وإيجابية كبيرة حيث كل من تدرب على أيدي الأساتذة في هذه الجمعية، يخبر عن استعادته السعادة الزوجية والمودة، وحل المشكلات الزوجية. وقد استفاد من الدورات التدريبية للرجال والنساء أكثر من عشرين ألف نسمة-المدرين فقط- في عشر السنوات التي يمر من تأسيس هذه الجمعية. (29)

وقد نص ميثاق الأسرة على أنه "يجب على الأمة التصدي للأفكار المنحرفة التي تجعل العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة صراع وتنافس، وشركة مادية يتحقق كسب كل من طرفيها بخسارة الطرف الآخر، ونشر الوعي بأن العلاقة بينهما علاقة تعاون وتكامل." (30) "وإشاعة الوعي بقيمة العلاقة الزوجية في الإسلام وقيامها على المودة والرحمة والاستقرار النفسي والمشاركة في حمل الأعباء والتشاور في أمور الحياة الزوجية، يحمي الأسرة من أسباب الخلاف والشقاق." (31) "ولا تقتصر وسائل هذا التثقيف على وسيلة معينة بل تشمل جميع وسائل التربية والتعليم، والإعلام والثقافة بكل صورها ووسائلها المقروءة والمسموعة والمرئية." (32).

ونص في مادة أخرى على أن "للمؤسسات الأهلية دور فعال في أمور الأسرة ويتسع هذا الدور ليشمل مؤسسات: 1- للتشجيع على الزواج وتيسيره. 2- للتوعية بالأحكام الشرعية المتعلقة بالأسرة وبالدراسات الاجتماعية والنفسية المتعلقة بها. 3- لرعاية الأمومة والطفولة والمسنين والزوجات في الخلافات الزوجية ومشكلات الشباب مع الآباء والأمهات والتي تعجز عنها الأسرة. 4- لإقامة مجالس الصلح بين أفراد الأسرة. 5- دور الحضانة والمدارس ووسائل الإعلام والمساجد تمثل التربية الخارجية التي تكون أفراد الأسرة من داخل نفوسهم، فينبغي الاهتمام بها وتمكينها من حسن القيام بأدوارها الصحيحة التي تلائم مبادئ الإسلام." (33).

ويضع جزءا كبيرا من هذه المسؤولية على عاتق الدولة إذ ينص على أن من مسئوليات الدولة:

- 1- "الرقابة الرشيدة على وسائل الإعلام ومنع تقديم النماذج السيئة التي تصرف الشباب عن التفكير في الزواج والتي تشجع على الفساد والانحلال وتؤدي إلى تفكك الأسر وانحيارها.
- 2- أن تتضمن مناهج التعليم في مختلف المراحل- كل حسب مستواه- الثقافة العلمية اللازمة لتهيئة كل طالب وطالبة لتكوين أسرة ونجاحها، وذلك وفق الضوابط الشرعية." (34).

## 2. حلول منع العنف في القانون

### 1.2 المآوي المسمى بيوت الأمانة

وقد قام قانون منع العنف بدوره بقمع العنف ضد المرأة وعالجه بعدة طرق، من ذلك إنشاء مراكز دعم للمرأة المسمى بيوت الأمانة أو بيت الأمن، حيث كلف وزارة شئون المرأة بتوفير الحماية والصيانة لضحية العنف في مراكز

## سبل الوقاية من العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

الدعم، وإن لم يكن متاحاً، ففي الأحياء الآمنة الأخرى، للمراقبة عنها.<sup>(35)</sup> فتلجأ المرأة المعنفة أو المعروضة على العنف إلى بيوت الأمن حيث تفر من البيت وتأتي إلى هذه المراكز.

مركز دعم المرأة هو محل يتم إنشاءه لتلبية أهداف خاصة، لسكنى امرأة تعاني من العنف أو معروضة على العنف<sup>(36)</sup> والهدف من وراء إنشاء هذه المراكز هو: وصول ضحية العنف أو المعروضة للعنف إلى ملاذ آمن، وحمايتها الجسمية والنفسية، وضمان حصانتها من العنف، وتوفير وصولها إلى العدالة، واستعادة الصحة النفسية لهن، وتوفير سبل الاكتفاء الذاتي في سد حاجاتهن المعيشية، وتناسق أنشطة مراكز الدعم الحكومية وغير الحكومية.<sup>(37)</sup>

كما بين القانون؛ ينقسم مراكز الدعم للضحايا إلى نوعين الحكومية وغير الحكومية، ويقصد بغير الحكومية المراكز التي ينشئها المنظمات غير الحكومية (NGOs) وأكثر ما يكون مدعوماً من المنظمات الدولية، وقلما يخضعون للمراقبة والإشراف والرصد والمراجعة، ولا تعمل وفقاً للوائح والأنظمة التي تحكم هذه المراكز، ولا يقدمون تقارير عن أفعالهم، وأنشطتهم المالية، ما يفيد حسب وزارة شؤون المرأة بفساد المالي في هذه المراكز غير الحكومية، وقد بث ونشر في الإعلام المرئي والصوتي، والمواقع التواصل الاجتماعي عن الفساد الخلقي وتعاطي المخدرات بين النساء والفتيات في هذه المراكز ما أدى إلى مطالبة ذوو الأمر بتسليم هذه المراكز غير الحكومية إلى الحكومة حتى تكون تحت رقابة تامة بعيدة عن الفساد الخلقي وغيره.<sup>(38)</sup>

وحسب اللائحة التنظيمية، تقبل هذه المراكز وتدعم وتأوي من النساء من أجبرها العنف بمغادرة بيتها، أو كانت معروضة على العنف، أو البكر غير البالغة أو أي امرأة لا عائل ولا بيت لها، وذلك متواصلة طوال الليل والنهار ودون استثناء.<sup>(39)</sup> وعلى وزارة شؤون المرأة تنظيم أنشطة مراكز الدعم الحكومية في جميع أنحاء البلاد وأن تتشرف على أنشطة مراكز الدعم غير الحكومية.

ويمكن للأشخاص التاليين أيضاً إرسال المرأة إلى مراكز دعم المرأة وهم: أقاربها ومحارمها، والمحاكم، والشرطة، والنائب العام، ومفوضية حقوق الإنسان، وشبكة المرأة الأفغانية، وتتمكن المرأة من الخروج من المركز إذا طالب به محارمها ووافقت هي، أو كان التهديد قد انتهى.<sup>(40)</sup>

كما قدمنا؛ لأجل إعادة المرأة المحمية إلى الحياة الطبيعية أي حياة بعيدة عن العنف والقسوة، فإن المراكز توفر الوصول على النحو التالي: حل المشاكل العائدة من خلال الوساطة، وتقديم الخدمات النفسية، والمشورة القانونية والشرعية في حل مشاكل الحياة، والمساعدة القانونية في حل القضية من خلال الهيئات القانونية والقضائية، والتعاون لإيجاد العمل والسكن وتكوين الأسرة، وهذا إضافة عن تقديم المأكل والملبس اللائقة والخدمات الصحية وتعليم أمور دينهن بتوظيف العلماء بذلك، وتوفير كتب ومكتبات، ومحارمهن أن يزرنهن في المراكز.<sup>(41)</sup>

## 2.2 محاكمة مرتكبي العنف ومعاقبتهم

إن الله ﷻ إذا حرم شيئاً ونهى عنه، رغب بتركه بالمشوبة، ورهب عن إتيانه بالعقوبة، فيمنع عنه بالوازع الشخصي، وأمر المسلمين بإنكار أي منكر رأوه باليد ثم باللسان ثم بالقلب وذلك أضعف الإيمان، فيمنع عن الجريمة بالوازع الاجتماعي، وكلف خليفة المسلمين بتنفيذ العقوبة على الجاني والمجرم بالجبر والقوة، وهذا هو الوازع السلطاني أو

## الدكتور عبد العزيز حنفي، والدكتور: محمد نعيم مسلم

التشريعي، وبذلك شرع أكمل نظام عقوبات وأحسنها وأتمها، يوفر الأمن الشامل ويقطع دابر المجرمين. وفي الحديث: (جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: الرجلُ يأتيني فيريدُ مالي، قال: «ذَكَرَهُ بِاللَّهِ» قال: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قال: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» قال: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قال: «فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ» قال: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قال: «فَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعْ مَالَكَ»<sup>(42)</sup>.

فقوله ﷺ: (ذَكَرَهُ بِاللَّهِ) منع بالوازع الشخصي، وقوله ﷺ: (فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) منع بالوازع الاجتماعي، وقوله ﷺ: (فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ) منع بالوازع السلطاني أو التشريعي.

وقد سلك القانون مسلك التعزير كوسيلة في ردع الظالمين والمجرمين وزجرهم، وقمع العنف ومنح المرأة حياة آمنة مطمئنة تعلوها المودة والرحمة -بزعمهم- إذ حكم بالتعزير فيما جرم من الأفعال في الفصل الثالث منه في خمس وعشرين مادة، بدأ من المادة السابعة عشر إلى المادة الثانية والأربعون بالحبس تعزيراً، وأحال جرائم الحدود والقصاص والدية إلى الفقه الحنفي من الشريعة الإسلامية كما نُصَّ عليه في المادة الثانية من القانون العقوبات.

### 3.2 موازنة ذلك بالفقه الإسلامي

نجاح التشريعات القانونية المنظمة للعلاقات الزوجية، رهن بنجاحها في حل المشكلات الزوجية والأسرية، وبإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وأفراد الأسرة وواجباتهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. فهذا التنظيم إنما شرع لأجل حل تلك المشكلات، فإذا عجز عن تحقيق مقصوده وجب تعديله أو تغييره بما يحقق المقصود؛ فإنَّ عجز ذلك التنظيم أو القانون يؤدي على مدار الزمن إلى الاستهانة والتهوين من تلك التشريعات القانونية الوضعية، فيضعف من الوازع السلطاني لدى الأفراد والجماعات، خاصة إذا ما تراكمت تلك المشكلات إلى حد كبير ينذر بخطورة الموقف الاجتماعي كما هو الحال في هذا الوقت في كثير من الدول، ومنها بلادنا.<sup>(43)</sup>

لنعلم أولاً أن مراكز دعم المرأة أو البيوت الآمنة جاءت من منطلق فكرة أن هروب المرأة وفرارها من بيتها-بيت الزوجية أو بيت الولي- ليست جريمة على الإطلاق، وهذه الفكرة موفودة إلينا من الغرب ومدعومة من قبل منظمة الأمم المتحدة- ولن يبطنوا لنا خيراً- فبادروا بإنشاء مراكز دعم للمرأة في أنحاء البلاد وشجعوا المرأة بنشوز زوجها، وعصيان ولي أمرها في الخروج من البيت بلا إذن. وكما قدمنا يحق على هذه الأساس لكل امرأة متزوجة والفتاة الباكورة الصغيرة والكبيرة أن تهرب وتفر من البيت وتلجأ إلى مراكز الدعم إذا تعرضت للعنف -وقد سبق تعريفه من المنظور القانوني وما اشتمل من مخالفات صريحة لثوابت الشريعة وقواطع الأحكام.

إن خروج المرأة من البيت بغير عذر شرعي، وبدون الإذن لا يجوز، أما هروب المرأة وفرارها إلى هذه المراكز نشوزاً وإعراضاً وعصياناً فبالأولى، ول:

- أن المقصود من إنشاء هذه المراكز القضاء على ثوابت الشريعة في فقه الأسرة من القوامة والولاية والحقوق الزوجية والأبوة والبنوة وغير ذلك الكثير.

- وكذلك تشجع المرأة والفتاة المسلمة على التمرد والعصيان عن دينه وعمن هو شقيق لها، ويريد لها الخير من الزوج والقيم ما يؤدي إلى تشتيت الأسرة المسلمة وبالتالي تفكيك المجتمع المسلم والقضاء عليها من داخلها.

## سبل الوقاية من العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

- إن أكثر هذه المراكز قبل أن يكون لدعم المرأة، تكون مراكز لتشجيع الفساد الأخلاقي، لأن العملاء في هذه المراكز هم الرجال الشباب إذ نص على أن عمر العامل يجب ألا يقل عن خمس وعشرين سنة<sup>(44)</sup>، والاختلاط فيها محتوم، علاوة أن الكثير منها لم تكن تخضع للرقابة من قبل وزارة شؤون المرأة بل لم تكن تخضع للدولة إذ أنها كانت مدعومة من قبل منظمة الأمم المتحدة، وأنشطتهم غير معلومة، والفساد الأخلاقي فيها ملأت مواقع التواصل الاجتماعي، حتى لا يفيدوها إنكار منكر ولا جحد جاهد.

- إن هذه المراكز لا تعالج العنف بل يزيد من تفاقم العنف وحدتها، إذ من أجل سمعتها السيئة لا تلجأ المرأة المسلمة إلى هذه المراكز وإن لجأت سرعان ما يغار عليها أهلها وذووها ويثورون عليها من الغضب لما ينتسب إليهم من العار والرزيلة. إنها تثير الفتن وتسبب الكثير من المشكلات في المجتمع وبين الأسر، ويؤدي إلى مضار كثيرة.

- إنها تخالف الأعراف السائدة المقبولة في المجتمع الأفغاني التي ربيت عليه هذا الجيل من الغيرة على أزواجهم وأولادهم وأسرتهم.

- ومع ذلك كله ليست كل من تفر وتهرب من البيت تلجأ بمراكز الدعم بل الكثيرات منهن اللاتي تفر مع عشيقها -ومن الأفضل أن نقول تُهْرَب- لا تذهب رأساً إلى هذه المراكز بل تُهْرَب إلى بلد آخر، تكون فيه مهانة وذليلة إذ لا ينظر أهل الفتى المهْرَب إليها إلا بنظرة فتاة غريبة هاربة من أهلها لهوى النفس، وربما تنتحر جراء الضغط النفسي، والكثير الغالب منهن لا يتزوج معها الفتى الذي هْرَبها، بل تكون ضحية شهوته فبعد أن قضى منها حاجتها وأتى منها الرزيلة، تتركها في ذلك البلد الغريب، ولا تستطيع أن تعود إلى بيتها وأسرته لأنها منفورة من الجميع بما جلبت لهم من العار والخزي، فلك أن تتخيل ما بعدها. إن هذه المراكز بالفكرة والمنطلق الذي أسست ليست لدعم المرأة بل لتذليل المرأة المسلمة، والواقع المرير الذي نعايشه في المجتمع خير شاهد على فشل هذا الحل والتجربة، وأثبت أن الحل في الرجوع إلى الشريعة الإسلامية.

وإن نشر الزوج عليها بإساءة العشرة والإضرار بها أو بالسب والشتم والإهانة أو بالضرب، فإنه للمرأة أن يذهب إلى القاضي لتقاضي حقها بدون إذن الزوج، ويعاقب على هذا الأساس وفق التشريع الجنائي الإسلامي وهذا من المسلمات التي لا يختلف فيه اثنان، وإن كان مبرر الفرار عضل الولي بأن منع الإنكاح من الكفاء، فإن الولاية تنتقل إلى القاضي ولها أن ترجع إلى القاضي وتطلب الإنكاح منه. وإن كانت لا تأمن على نفسها فلها أن تذهب إلى بيت محارمها من الأب والجد والعم وغيرهم، بدل أن تلجأ إلى ملاجئ الدعم، فالهاربة إلى هذه المراكز كالمستجير من الرمضاء إلى النار، ولا تعالج الخطأ بخطأ أكبر.

ولو طبقت العقوبات وفقاً لنظام التشريع الجنائي الإسلامي من الحدود والقصاص والتعزيرات، والتزمت المرأة بمسؤولياتها، لما تجرأ أحد أن يمس من المرأة بشيء، ولحييت وعاشت حياة كريمة وكفى لنا بشريعة الله حكماً وقانوناً. إن كانت لديكم نوايا حسنة وتريدون سعادة المرأة تعالوا أصلحوا نظام القضاء والقانون بتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة ميادين حياة المرأة بدل أن تهيئوا للمرأة فرصة الهروب من البيت؛ ذلك الملاذ الآمن والملاجئ المحموم الذي تربيت فيه ونشأت فيه بأمن وأمان، في حضن الأب والأم اللذان لم يدخرا لها جهداً بالتعب والسهر، هيهات ثم

## الدكتور عبد العزيز حنفي، والدكتور: محمد نعيم مسلم

هيهات وقد أخبرنا الله ﷻ أنهم لن يظنوا لنا خيراً: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (45)

وأما بالنسبة للتعزيرات الواردة في القانون فالحكمة من وراء الزجر والعقوبة هو استصلاح الجاني وتأديبه وزجر الآخرين عن إتيانه، وفي هذا يراعى شخصية الجاني وقدر الجناية، وعلى هذه الأساس يقوم بتقدير العقوبة على الجاني. أما العقوبات التعزيرية فلم يرق القانون على أساس فلسفة الزجر والتعزير وحكمته في كلا النوعين من الأفعال، أي الأفعال التي وافق الفقه الإسلامي في تجريمه وما خالفه.

وكذلك أراد بتقييد سلطة الحاكم والقاضي في العفو عن التعزيرات أن يزيد في التشديد العقابية على مرتكبي جرائم العنف دون أساس وسبب معقول، فقد ر هذه الأعمال عقوبات مقدرة معينة غير متنوعة، تطبق على الصالح والطالح، وعلى الشريف والوضيع، وعلى المجرم الخطر العائد والمجرم العادي، على كلهم على غرار واحد، من غير تفريق بين من وقع منه عادة ومن وقع منه عن سهو وغفلة، والقاضي في هذا مكتوف الأيدي حيث يكون القانون جامدة غير مرنة لا يستطيع القاضي أن يستبدل أو يزيد أو ينقص من العقوبة حسب شخصية الجاني ومقدار الجناية ومدي تأثيرها على المجتمع وإزعاج الناس بها، فليس له إلا أن يوقع ما ورد في القانون شتان بين الحد الأدنى والحد الأعلى ولا يستطيع أن يعفو عن الجاني قبل انقضاء ما حُكم عليه، إذا رأى فيه بؤادر الإصلاح، ولو أدى ذلك إلى تخفيف في العقوبة مادام يؤدي إلى إصلاح الجاني في الوقت نفسه لأن الإصلاح هو المقصود من التعزير.

القانون بهذا القيد خالف الفقه الإسلامي من جهتين، الأولى أنه خالف أصول التعزيرات وضوابطها في أن يكون التعزير بقدر الجناية ومتكافئة معها فجزاء سيئة سيئة مثلها، لا يزيد عليها ولا ينقص، فتدرج في الناس على قدر منازلهم من الأرفق إلى الأشد فلا يجوز تعزير الجاني بما لا يستحقه ولا تساوي جرمته، فلا يجوز الانتقال إلى عقوبة أشد مع وجود عقوبة أخف يستحقها الجاني وأن يكون بين العقوبة المعاقب به ونوع الجناية التي ارتكبها الجاني تناسبا من غير سرف ولا استهانة في العقاب. الثانية والأهم من كل ذلك أنه لو زدنا على العقوبة التي يستحقها الجاني لنشأ عنها مفسدة أكبر ويعود على المقصود -وهو الإصلاح- بالنقص، وسيزيد لبيب العنف أكثر، إذ يلتحقه هو وغيره من ذويه مرة لا يستحقونه فيأخذ الانتقام في الحسبان من الذي أوقعه أو أوقعهم في الفضيحة، ولربما لم تردّها المجني عليها والضحية، وهذا هو الأكثر إذ جل جرائم المعاقبة عليه يكون بين الزوجين أو سائر أفراد الأسرة بقرابة من الدرجة الأولى أو الثانية، وحفظ الأسرة من مقاصد الشريعة فيطلب من الدقة أكثر، حفظا لتماسك الأسرة من التلاشي والتفكك وأن يخطئ الإمام في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة، ولو طبق التعزير بأصوله وضوابطه لكان كفيلا بالردع وقمع الظلم من المجتمع.

أما فيما خالف الفقه الإسلامي في تجريمه نرى أنه أراد بالتجريم القضاء على نظام الأسرة حيث جرم الولاية، والقوامة، وعضل الولي، وتعدد الزوجات، وحق التأديب، وكثيرا من حقوق الزوج وصلاحياته وهذا لا يخلو من حالتين إما نظر المقتن إلى سوء استعمال الرجال وتصرفهم الخاطئ فيما لهم وما عليهم، فحكم بإلغاء هذه الحقوق والعقوبة عليه، وهذا يمكن تداركه بتعليم الرجال والنساء حقوقهم ومسؤولياتهم ولا يقتضي ولا يوجب إلغاء هذه الحقوق والمسؤوليات، وإما -ونتيقن- تأثرا وتحاوبا ومواكبة مع الثقافة المنحطة الغربية أراد القضاء على نظام الأسرة الإسلامية،

## سبل الوقاية من العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

ففي كلا الحالتين وعلى أي اعتبار قام القانون بتشريع هذه العقوبات وألغى الحقوق والمسؤوليات وغض الطرف عن مسؤوليات المرأة تجاه زوجها وأسرته، فقد أراد أن يخلع عن المرأة لباس الإسلام ويلبسها لباس الكفرة الفجرة، بأن تزيل رقابة الولي والقيم من أفراد الأسرة، ثم تهوي بها إلى مهاوي التبرج والفجور، ثم وثم إلى الإباحية وهكذا يدبرون ويقصدون والله من وراء القصد ﴿وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾<sup>(46)</sup> أعادنا الله تعالى والمجتمع المسلم منهم.

إن الأسرة في الإسلام لها أهمية ومكانة كبيرة حيث نرى تكفل القرآن الكريم بالبيان جميع أحكامها من النكاح، والطلاق، والميراث، والمهر، والعدة، وجميع الحقوق والمسؤوليات الزوجية والأسرية بين الأفراد تجاه الآخر، وسماه ميثاقا غليظا. ولأهمية الأسرة ومكانتها اتخذ الإسلام التدابير اللازمة من الحد عن تمزقها وتناثرها، لذلك أوصى باختيار الزوج واختيار الزوجة مبنية على الدين والأخلاق اللذين تبقي بهما الحياة الزوجية مستقرة، وكذلك احتاط في تكوين الأسرة، فأوجب أن يكون الزوج كفاءا للزوجة وأسرته حتى تدوم الزواج بينهما، لأن عدم الكفاءة تعرض الزواج بالزوال، لذلك أوجب جمهور الفقهاء هذه الكفاءة، ولحفظ الأسرة من الانهيار ينبغي الحرص على إبقاء الخلاف محصورا بينهما، وعدم إشاعته بين الأهل والمعارف، ومحاولة حله بالتفاهم بينهما، فإن لم يتفاهما فأوجب الإسلام تحكيم الحكّمين لمحاولة الإصلاح وإزالة أسباب الشقاق حتى يعيد المودة بينهما إن كانت قابلة للإعادة وإلا يفرق بينهما، وأوصى الإسلام كلا من الرجل والمرأة بأن يحافظا على الأسرة ويرعاها حق رعايتها.<sup>(47)</sup> ولذلك تحرص الشريعة على تضيق أسباب الفرقة، وتبغيض الطلاق والتنفير منه، وعلى ترغيب كل من الزوجين في الحرص على البناء الأسري بأقصى قدر من الصبر والتحمل، كما فرض -بيناه آنفا- حل الخلاف بين الزوجين آليات ووسائل متعددة تضمن عدم التسرع في افتراقهما.<sup>(48)</sup> وعلى الدولة تيسير سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لا ثقة وكرمة حرصا على حسن العلاقات بين الأسر وعلى عدم الإضرار بالأولاد.<sup>(49)</sup>

### الخاتمة

### النتائج

وهذا أهم ما توصلت إليه من خلال بحثي المتواضع:

- 1- إن العنف من المصطلحات التي عرفه كل أحد حسب قيمه ومبادئه وعرفته منظمة الأمم المتحدة في المواثيق الراضة للعنف ضد المرأة بتعريف واسع حيث يشمل كثيرا من الأحكام التي تقرها الشريعة الإسلامية واعتبرتها عنفا.
- 2- قام التشريع الأفغاني على إثر التحاق البلاد بالاتفاقيات الدولية بسن قانون لمنع العنف ضد المرأة الأفغانية وقد جرم هذا القانون أنواع العنف ضد المرأة وعاقب عليه على حسب الفقه الإسلامي في كثير من مواده لأنه المصدر الوحيد للتقنين في البلاد حسب المادة الثانية من الدستور.
- 3- المقتن خالف الفقه الإسلامي في بعض المواد وكذلك لم يأخذ بعين النظر الظروف الاجتماعية والمعيشية والأعراف المقبولة السائدة في البلاد وهذا ما أدى إلى تفاقم العنف في المجتمع وبين الأسر وشتتها. وبناء على ذلك يقتضي تعديل القانون وإصلاحها.

## الدكتور عبد العزيز حنفي، والدكتور: محمد نعيم مسلم

4- وضع القانون حلين إثنين لمنع العنف: الحل الأول إلغاء بعض الحقوق التي أسيء استعمالها ثم عقوبات تعزيرية بعضها مناسبة للجريمة ولكن في البعض الآخر منها لم يراع فيها أصول التعزيرات وضوابطها حيث بادر في أول الأمر إلى المعاقبة ولم يراع فيها مقصد حفظ الأسرة من الانهيار، لذلك نرى العقوبات فتاكة تدمر الأسرة ويؤدي إلى تفاقم العنف وازديادها في المجتمع.

5- الحل الثاني تأسيس مراكز الدعم والتي يعرف باسم البيوت الآمنة بنيت على أساس فكرة أن الهروب من البيت ليس جريمة ما أدى إلى نشوز النساء والفتيات وهروبهن من البيوت، مع أنه لم يتحقق النتائج المأمولة منها.

6- إن حل منع العنف يكمن في أول الأمر على الصعيد القضائي والتطبيقي في تطبيق الشريعة الإسلامية في قضايا العنف ضد المرأة كما بينا، ثم بين الأسر والمجتمع في الفهم الصحيح للحقوق والمسؤوليات الزوجية في الشريعة الإسلامية التي هيمن عليها الأعراف الفاسدة والفهم الخاطيء لها، ثم تعليمها -وهو فرض- على الرجال والنساء، ثم على المؤسسات التوجيهية بمختلف أنواعها أن يقمن بدورهن في تنمية وعي المسلم بأحكام دينه عموماً وأحكام النكاح والحقوق الزوجية على الخصوص

7- هذا المسؤولية تقع أولاً على ذمة الحكومة ثم العلماء في بيان أحكام وحقوق الزوجية الإسلامية. ولهذه الطريقة سيكون نتائج إيجابية ملموسة بعون الله تعالى مع تفشي الجهل وانخفاض مستوى المعرفة في المجتمع الأفغاني لأن كثيراً من هذه المظالم التي تعاني منها المرأة إنما لجهل الناس رجالاً ونساء بالحقوق والمسؤوليات الزوجية الإسلامية.

## التوصيات

1. وفي الختام أود أن أقول إن هذا الموضوع متشعب الأطراف، لا يزال يحتاج إلى دراسات وافية وإليكم أهم التوصيات: وبالنسبة للمؤيدات الجزائية فقد فرط التشريع الأفغاني في عدة مواضع حيث تجعل من الأسرة ساحة حرب وتفككها فيجب ألا يبادر في أول الأمر إلى المعاقبة بل حل المشكلة بطريقة سلمية أكثر حتى يحفظ كيان الأسرة ثم إن لم ينجح في دفع الظلم، بادر إلى المعاقبة مراعيًا بذلك الظروف الاجتماعية الحاكمة في البلاد.
2. يجب إنشاء لجنة من كبار علماء البلاد والحقوقيين لدراسة العنف الواقع على المرأة في أنحاء البلاد في ظل الأعراف الفاسدة المجتمعية والوافدة الغربية التي تأخذ بالمجتمع إلى الانهيار التام، وصياغة قانون عام للأسرة على حسب الظروف الاجتماعية والأعراف السائدة في البلاد، مستمدة في ذلك من الشريعة الإسلامية، على غرار ميثاق الأسرة التي صاغته اللجنة العالمية للمرأة والطفل بالجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، والتي أعده وشارك في تحريره وصياغته جهابذة علماء العالم الإسلامي والتي جاء للتحدي أمام الغزو الفكري الغربي وموجة تغريب العالم الإسلامي عموماً والأسرة المسلمة على الخصوص، لينقذوا المرأة المسلمة الأفغانية من تلاعب الكفرة الفجرة وأذنانهم في البلاد بالمواثيق الدولية التي دمر الغرب بأسرها وهم فارين منها إلى الإسلام.
3. يجب على الدولة أن تقوم بإنشاء معاهد متخصصة في جميع الولايات لتعليم، وتدريب، وإرشاد، وإصلاح، وتوعية الأسرة من خلال مبادرات تنموية تسعى لاستقرار الأسرة من خلال بناء جيل من الأسر الواعية والمتماسكة القادرة

## سبل الوقاية من العنف ضد المرأة في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الأفغاني

على مواجهة التحديات المفروضة عليها من الكيان العالمي. فهذه المعاهد يقلل من عبء القضاء في الدعاوي الأسرية ومن إحصائيات الطلاق والتفريق، ويحل العديد من المشاكل الاجتماعية.

وأحمد الله تبارك وتعالى على ما من علي في كتابة هذا البحث وإتمامه، وأسأله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله تبارك وتعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

### الهوامش

- (1) - سورة النساء، الآية: 1.
- (2) - صحيح مسلم، مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب البر والصلة، باب فضل الرفق، 2003/4، حديث رقم 2593.
- (3) - سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، 495/3، حديث رقم 1163. قال: هذا حديث حسن صحيح.
- (4) - انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، فصل عين المهملة، 257/9؛ القاموس المحيط، العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، باب الفاء، فصل العين، 839/1؛ مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني أبو الحسين الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ - 1979 م، كتاب العين، باب العين و النون، 158/4.
- (5) - تقدم تخرجه في المقدمة.
- (6) - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ، عدد من المختصين بإشراف الشيخ صالح بن عبد الله بن حميد، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، 1418 هـ - 1998 م، حرف العين، مادة العنف والاكراه، 5021/10.
- (7) - أسئلة العنف، د. سلمان العودة، جسور للنشر والترجمة، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 47.
- (8) - العنف اضاءة أنثربولوجية، حوار مع عبدالله حمودي، موقع فكر ونقد، 2018، <https://shorturl.at/kqywh>
- (9) - الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، منظمة الأمم المتحدة (CEDAW)، قرار رقم 104/84، 1993 م، المادة الأولى. <https://shorturl.at/vxzAC>
- (10) - العنف ضد المرأة: رؤيا مشتركة لإحداث التغيير، الدكتورة هيفاء أبو غزالة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، نشرة دورية، عدد 2، 2008، ص 2.
- (11) - انظر: فتاوى يسألونك، دكتور حسام الدين بن موسى عفانة، المكتبة العلمية ودارالطبيب للطباعة والنشر، قدس، الطبعة الأولى، 1430 هـ، 14، 251-254.
- (12) - قانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية، وزارة العدل، الجريدة الرسمية رقم 989، 2009 م. المادة الثالثة.
- (13) - نفس المرجع، المادة الخامسة.
- (14) - نفس المرجع، المادة الرابعة.
- (15) - نفس المرجع، المادة الثالثة.
- (16) - مقال: إساءة معاملة الأطفال، د. محمد قاسم عبد الله، مجلة المعرفة الثقافية الشهرية السورية، العدد 576، 1432 هـ - 2011 م، ص 279.
- (17) - العنف المجتمعي، د. جميلة عبدالقادر الرفاعي، كتاب منشور في موقع ألوكة، [HTTPS://SHORTURL.AT/CJADU](https://shorturl.at/CJADU)، 1439 هـ - 2017 م، ص 7.
- (18) - العنف في نطاق الأسرة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم 180 (6/19)، 1430 هـ - 2009 م. <http://www.iifa-org/2304.html>
- (19) - انظر: المرأة بين الفقه والقانون، ص 39.
- (20) - الهداية في شرح بداية المبتدي، 1/ 194.
- (21) - سورة التوبة، الآية: 122.

- (22) - سنن ابن ماجه، كتاب العلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، 81/1، حديث رقم 224، قال المحقق فؤاد عبد الباقي: حسن.
- (23) - صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، 25/1، حديث رقم 71؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، 719/2، حديث رقم 1037.
- (24) - جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م، 56/1.
- (25) - رد المحتار، 42/1.
- (26) - انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 194/1.
- (27) - ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة (66)، ص 204.
- (28) - صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 170/4، حديث رقم 3461.
- (29) - <https://almawaddah.org.sa>
- (30) - ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة (30)، ص 36.
- (31) - نفس المرجع، المادة (31)، ص 37.
- (32) - نفس المرجع، ص 205.
- (33) - نفس المرجع، المادة (42)، ص 40.
- (34) - نفس المرجع، المادة (45)، ص 45.
- (35) - انظر: قانون منع العنف، المادة (8) الجزء الثالث.
- (36) - اللائحة التنظيمية لمراكز دعم المرأة، وزارت العدل، الجريدة الرسمية رقم 1058، 2011م، المادة (3).
- (37) - انظر: نفس المرجع، المادة (2).
- (38) - انظر: الأمم المتحدة تدعم بيوت الأمن المختصة للنساء الأفغانيات، موقع بي بي سي فارسي الإخبارية، 2012؛ الكثير من الفساد المالي من قبل المنظمات غير الحكومية الأجنبية في ملاجئ النساء، موقع آوابرس الفارسية الأفغانية، 2013.
- HTTPS://SHORTURL.AT/LJU26  
HTTPS://SHORTURL.AT/MJSU9
- (39) - انظر: اللائحة التنظيمية لمراكز دعم المرأة، المادتان (11-12).
- (40) - انظر: نفس المرجع، المادة 14-16.
- (41) - انظر: نفس المرجع، المواد 17 إلى 24.
- (42) - سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب ما يفعل من تعرض لماله، 113/7، حديث رقم 4081.
- (43) - ميثاق الأسرة في الإسلام، ص 166.
- (44) - انظر: اللائحة التنفيذية لمراكز الدعم، المادة (8).
- (45) - سورة البقرة، الآية: 120.
- (46) - سورة الأنفال، الآية: 47.
- (47) - انظر: تنظيم الإسلام للمجتمع، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، مصر، 2010م، ص 87؛ ميثاق الأسرة في الإسلام، ص 217.
- (48) - ميثاق الأسرة في الإسلام، المادة 34، ص 38.
- (49) - نفس المرجع، المادة 44، ص 41.

## قائمة المراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار، الطبعة الثانية، لبنان: دار الفكر، 1412هـ.
3. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، الطبعة الثالثة، لبنان: دار صادر، 1414 هـ.
4. أبو زهرة محمد، تنظيم الإسلام للمجتمع، مصر: دار الفكر العربي، 2010م.

5. البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، لبنان: دار طوق النجاة، 1422هـ.
6. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، الطبعة الثانية، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395هـ - 1975م.
7. الرازي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة، لبنان: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
8. السباعي مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة السابعة، لبنان: دار الوراق للنشر والتوزيع، 1420هـ.
9. صالح بن عبد الله بن حميد، وآخرون، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، الطبعة الأولى، السعودية: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، 1418هـ - 1998م.
10. عفانة حسام الدين بن موسى، فتاوى يسألونك، الطبعة الأولى، قدس: المكتبة العلمية ودارالطيب للطباعة والنشر، 1430هـ.
11. العودة سلمان، أسئلة العنف، الطبعة الأولى، لبنان: جسر للنشر والترجمة، 2015.
12. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ - 2005م.
13. القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الطبعة الأولى، السعودية: دار ابن الجوزي، 1414هـ - 1994م.
14. القزويني أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة، سنن ابن ماجة، لبنان: دار إحياء الكتب العربية.
15. القشيري أبو الحسن مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
16. مجموعة من كبار العلماء، ميثاق الأسرة في الإسلام، الطبعة الأولى، مصر: اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بالمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، 1428هـ - 2007م.
17. المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية في شرح بداية المبتدي، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
18. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، الطبعة الثانية، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ - 1986م.
19. وزارة العدل، قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 1260، 2017م.
20. وزارت العدل، اللائحة التنظيمية لمراكز دعم المرأة، الجريدة الرسمية رقم 1058، 2011م.
21. وزارة العدل، قانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية، الجريدة الرسمية رقم 989، 2009م.
22. عبد الله حمودي، العنف اضاء أنثربولوجية، موقع فكر ونقد، 2018،  
[HTTPS://SHORTURL.AT/KQVWH](https://shorturl.at/kqvwh)
23. هيفاء أبوعزالة، العنف ضد المرأة، المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الأردن، نشرة دورية، عدد 2، 2008.
24. محمد قاسم عبد الله، إساءة معاملة الأطفال، مجلة المعرفة الثقافية الشهرية السورية، العدد 576، 1432هـ.
25. جميلة عبد القادر الرفاعي، العنف المجتمعي، كتاب منشور في موقع ألوكة،  
[HTTPS://SHORTURL.AT/CJADU](https://shorturl.at/cjadu)، 1439هـ - 2017م.

26. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، العنف في نطاق الأسرة، ، الدورة التاسعة عشرة، قرار رقم 180 (6/19) ، 1430 هـ، 2009 م. <https://shorturl.at/eETV1>
27. منظمة الأمم المتحدة، الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، (CEDAW)، قرار رقم 104/84، 1993 م. [HTTPS://SHORTURL.AT/VXZAC](https://shorturl.at/vxzAC)
28. بي بي سي الإخبارية، الأمم المتحدة تدعم بيوت الأمن المختصة للنساء الأفغانيات، 2012 م. [HTTPS://SHORTURL.AT/LJU26](https://shorturl.at/LJU26)
29. موقع آوابرس الفارسية الأفغانية، الفساد المالي الكثير من قبل المنظمات غير الحكومية الأجنبية في ملاجئ النساء، 2013، [HTTPS://SHORTURL.AT/MJSU9](https://shorturl.at/mjsu9)